

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجمالي والتأمين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وقرونها ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين الزرع للتخصص عليها بالياب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على مجال للتقاولات والتشييد والبناء
والمنعاجر والملاحات .

مادة ٢ - تتولى وزارة التضامن الاجتماعي تحصيل اشتراكات المؤمن عليهم
لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ، لضمان استدامة التمويل في ضوء نتائج مراجعة
جدول (أ) .

على أن يتم صندوق التأمين الاجتماعي بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي
بالتفويض المخفاني لهذه المصالة ، ليعم التوفيق على أماكن تقديم الخدمة بفرع الهيئة المختلفة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويؤمّل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محرراً في ٢٠١٨/٩/١

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد